

الأخطاء القضائية

أ.د. حسين عبد علي عيسى

أستاذ القانون الجنائي

كلية القانون والسياسة-جامعة السليمانية

المقدمة

في مختلف مجالات الحياة من الممكن أن تحصل الأخطاء، وبكل أسف أن المحاكم لا تعد إستثناءً من ذلك. وتتعلق خطورة الخطأ في العمل القضائي بمجمل التعقيدات المرتبطة بالعلاقات المتبادلة بين الأطراف في الدعوى الجزائية المطروحة أمام المحكمة من جهة، وكذلك بالصعوبات ذات الصلة بتطبيق القانون، من جهة ثانية. ومن خلال الرجوع الى إرشيف المحاكم يمكن أن يلاحظ أن عدداً ليس بالقليل من القرارات القضائية يجري إلغاؤه، أو تعديله، من طرف المحاكم الأعلى درجة، ما يعني أن القضاء، لم يحقق الأهداف المحددة له، كلياً أو جزئياً، فيما يتعلق بهذه القرارات، الأمر الذي يعني أيضاً أنه لم تتم حماية حقوق الأطراف ومصالحهم في القضايا المنظورة، بل وتم، في بعض الأحوال، إنتهاك هذه الحقوق والمصالح. هذا فضلاً عن أن حصول هذه الأخطاء في العمل القضائي إنما يعني المساس بسمعة وهيبة القضاء، سواء أتلقت الأمر بقضاة محددين خاصة أم السلطة القضائية عامة.

وعلى الرغم من الدور الكبير الذي تضطلع به المحاكم الأعلى درجة في الكشف عن الأخطاء القضائية وإستبعادها،⁽¹⁾ إلا أن هذه الأخطاء تصادف على الدوام في الواقع العملي، وهي تتفاوت في نسبتها على صعيد هذا البلد أو ذاك، هذا علماً أن الاحصائيات الرسمية، لا تتضمن في واقع الحال سوى ما يكشف من طرف المحاكم الأعلى درجة من أخطاء قضائية، فهناك اخطاء تبقى غير معروفة، يمكن أن ترتكب في مسار الإجراءات القضائية أمام محكمة الدرجة الأولى، من دون أن تجد لها إنعكاساً في القرار القضائي المتخذ في الدعوى الجزائية.

أن دراسة الأخطاء القضائية تتطلب، بادئ ذي بدء، الاعتراف بوجودها، ومن ثم النظر في أسبابها، لغرض معالجتها، ومن دون ذلك من الصعب تحقيق الإصلاح القضائي المنتظر في العراق عامة، وإقليم كوردستان خاصة، الذي تنحصر أحد سبل تحقيقه في ردع السلبيات والثغرات في النظام القضائي، وفي الإجراءات القضائية. وبغيةلقاء الضوء على موضوع الأخطاء القضائية، سنعتمد في دراستنا المنهج التحليلي، مع توزيع محاوره على أربعة مطالب، نتناول بالبحث فيها على التوالي: مفهوم الأخطاء القضائية، وأسبابها، وصورها، ووسائل ردعها، وسنليها بخاتمة تتضمن أبرز ما ستمخض عنه هذه الدراسة من إستنتاجات وتوصيات.

⁽¹⁾ يمكن الاطلاع على جانب من هذا الجهد على صعيد المحاكم الأعلى درجة في إقليم كوردستان العراق في: المختار من المبادئ القانونية للقرارات التمييزية في محاكم إقليم كوردستان، إعداد القاضي سه روه ر علي جعفر، والقاضي جمال صدر الدين علي، منشورات مركز إثماء الديمقراطية وحقوق الإنسان، السليمانية، ٢٠١٠، وكذلك: المبادئ والتطبيقات القانونية في قرارات محكمة إستئناف أربيل بصفقتها التمييزية، الطعن في أحكام وقرارات محاكم الجرح لسنوات ١٩٩٢-٢٠١٣، إعداد القاضي د. عثمان ياسين علي، أربيل، ٢٠١٣.

المطلب الأول

مفهوم الأخطاء القضائية

يولى موضوع الخطأ القضائي أهمية خاصة في الاجراءات الجزائية، وعلى الرغم من إستعمال مصطلح (الخطأ القضائي) بشكل واسع في نظرية القانون الجنائي، الا أن الفقهاء لم يلتزموا موقفاً موحداً من تعريفه، وجوهره، وطبيعته.

ففي رأي ز.ف.كوفريغا أن الخطأ سواء أكان تحقيقياً أم قضائياً هو عبارة عن وعي الواقع الموضوعي بشكل مشوه وغير متعمد،^(١) في حين يعتقد ب.س. بيلكين أن الوقوع في لبس (تصور خاطئ) وبحسن نية، هو ما يميز الخطأ القضائي عن الأخطاء الوظيفية والمخالفات والجرح، وحتى الجرائم الواقعة على القضاء، فكل فعل أو رأي أو انتهاك لقواعد القانون يتم عمداً لا يعد خطأ قضائياً، فهو يتطلب إتخاذ ردود فعل أخرى مقارنة بما يتخذ في حالة الخطأ القضائي.^(٢) وعلى الصعيد ذاته يكتب ف.إ.فالييف، متوسعاً في تعريفه للخطأ القضائي، بأن "الخطأ القضائي هو رأي المحكمة، أو قرارها، أو إجراؤها، الذي يكون نتيجة الوقوع في لبس وبحسن نية، والذي لا يتوافق مع الواقع الموضوعي والقانون، ولا يحقق أهداف الاجراءات القضائية. وهذا المفهوم لا يطلق على الأخطاء التي ترتكبها المحكمة، والتي تؤدي الى الغاء الحكم القضائي المتخذ فحسب، وبذلك وعلى الأخطاء الأخرى، التي لا يؤدي ارتكابها الى مثل هذه النتائج".^(٣)

ويقترح أ.أ.شيرفانوف تعريفاً عاماً للخطأ يتضمن الخصائص العامة الرئيسة، للخطأ التحقيقي والقضائي على حد سواء، إذ يعرفه بكونه أي خطأ في الإجراءات الجزائية، الذي يرتكب حصيلة للتصور الخاطئ وبحسن نية لطرف العلاقات القانونية الاجرائية الجنائية، بصورة فعل أو إمتناع عن فعل، الذي يحرم أطراف الاجراءات الجزائية من الحقوق التي يكفلها القانون أو يقيدتها أو ما شابه، ما يؤدي الى التأثير في شرعية القرار المتخذ في الدعوى الجزائية، أو في تسببه أو عدالته.^(٤)

كما يطرح إ.م.زاييتسوف عدداً من التعاريف، فهو يعرف الخطأ القضائي بكونه "نتيجة النشاط السلطوي للجهات المعنية بتطبيق القانون، التي تتعارض مع القانون الموضوعي والاجرائي، والتي لا تحقق الاهداف الحقيقية للتنظيم القانوني، والتي تكيف بوصفها نتيجة خاطئة من طرف جهة مختصة في محرر خاص"،^(٥) أو "هو فعل الموظفين القضائيين، الذي يتعارض مع أهداف القضاء، أو هو نتيجة هذا

(١) كوفريغا. ز.ف. المسؤولية الاجرائية- الجنائية، فورونج، ١٩٨٤، ص ٦٣ (باللغة الروسية).

(٢) بيلكين ب.س. علم الكشف عن الجريمة: قضايا اليوم، موسكو، ٢٠٠١، ص ١٦٦ (باللغة الروسية).

(٣) فالييف ف.إ. الجوانب الاجرائية- الجنائية لاستظهار الأخطاء القضائية وإستبعادها، ملخص أطروحة، كالينينغراد، ٢٠٠٢، ص ١٠ (باللغة الروسية).

(٤) شيرفانوف أ.أ. مفهوم الخطأ في الإجراءات الجزائية، وإختلافه عن الإنتهاك القانوني، مجلة (المحقق الروسي)، ٢٠٠٥، العدد ٧، ص ٥٧ (باللغة الروسية).

(٥) زاييتسوف إ.م. إستبعاد الأخطاء القضائية في المرافعات المدنية، ساراتوف، ١٩٨٥، ص ٥ (باللغة الروسية).

الفاعل"،^(١) كما يعرفه بأنه "عدم صحة الفعل أو نتيجته، الذي يدل على عدم بلوغ أهداف العملية القضائية".^(٢)

ويعرف آخرون الخطأ القضائي بكونه خلافاً في عمل الجهة المختصة (المحكمة)، الذي يشكل إنتهاكاً لقواعد القانون المادي أو الإجرائي، بما يتعارض مع أهداف الاجراءات القضائية، وتكون نتيجته أن يسمي-القرار أو الفعل الاجرائي مخالفاً للقانون،^(٣) وهو في رأي غيرهم مصطلح يطلق على عدم تطابق نتيجة النشاط الاجرائي للمحكمة مع أهداف العملية القضائية، التي تحددها قواعد القانون الإجرائي.^(٤) وفي ضوء ما تقدم يلاحظ أن الفقهاء يتفقون على أن الخطأ القضائي هو عدم تطابق النشاط القضائي مع أهداف الاجراءات القضائية، التي يحددها القانون، بمعنى أنهم يربطون بين الخطأ القضائي، من جهة، وبين عدم تحقيقه لأهداف الإجراءات القضائية، على وجه التحديد، من جهة ثانية. أن البحث في تحديد مفهوم الخطأ القضائي يفترض طرح عدد من التساؤلات ذات الصلة، ومن أبرزها:

- ١- متى يجري الحديث عن الخطأ القضائي؟
 - ٢- هل يعد الخطأ القضائي نشاطاً ذهنياً أم هو نتيجة لهذا النشاط؟
 - ٣- هل يعد الخطأ القضائي إنتهاكاً للقانون؟ وهل هو إنتهاك يتوافر فيه الخطأ (العمدي أو غير العمدي)؟
- أن البحث في هذه التساؤلات يتطلب الانطلاق، بادئ ذي بدء، من ماهية (عدم تطابق نتيجة النشاط القضائي مع أهداف الاجراءات القضائية)، المحددة في تعاريف الخطأ القضائي، التي سبق عرضها.

فعلى سبيل المثال، أن القاضي في محكمة الدرجة الأولى قد لا يستدعي شاهداً ما أو لا يندب خبيراً، على الرغم من ضرورة ذلك، ما يؤدي الى الطعن في القرار القضائي المتخذ أمام المحكمة الأعلى درجة، والغائه. وفي الوقت عينه، ليس من المستبعد أن يرتكب القاضي في مسار المحاكمة اخطاء ذات طبيعة فنية أو إدارية، والتي يمكن أن يقوم بنفسه بتصحيحها قبيل إتخاذة للقرار القضائي. ففي هذين المثالين يجري الحديث دون شك عن إرتكاب أخطاء قضائية، بعضها وجد إنعكاسه في القرار القضائي النهائي، وبعضها حصل في مسار المحاكمة، ولم يرد في القرار القضائي النهائي المتخذ، بل أن المحكمة نفسها تصدت له بنفسها وعالجته، مستبعدة إياه. بمعنى أن الخطأ القضائي يمكن أن يتوافر في أي إجراء أو

^(١) زايتسوف إم. المسائل النظرية لاستبعاد الأخطاء القضائية في المرافعات المدنية، ملخص أطروحة، ساراتوف، ١٩٨٧، ص ٨ (باللغة الروسية).

^(٢) زايتسوف إم. الأخطاء القضائية، في مؤلف: تطوير التشريع وعملية تطبيق القانون، ياروسلاف، ١٩٨٩، ص ٩١ (باللغة الروسية).

^(٣) تريشينا أ.غ. إشكالية الرقابة القضائية في الاجراءات المدنية، ملخص أطروحة، ساراتوف، ٢٠٠٠، ص ١١ (باللغة الروسية).

^(٤) شجلين غ.أ. أهداف الاجراءات القضائية المدنية ومشكلة الخطأ القضائي، مجلة الدولة والقانون، ٢٠٠٠، العدد ٣، ص ٤ (باللغة الروسية).

قرار يتخذ، سواء أكان هذا في مسار المحاكمة أم بعد إنهاؤها، إلا أن الخطأ، الذي لا يتجسد في القرار الذي تتخذه المحكمة، من المستبعد عده خطأً قضائياً، فالقرار القضائي، الذي تضمن الخطأ القضائي، هو الذي جسّد تعارض الإجراءات القضائية المتبعة مع أهدافها التي يحددها قانون أصول المحاكمات الجزائية أو تنبع من قواعده، التي تتمثل في إقامة العدالة بين أفراد المجتمع،^(١) بالتوصل إلى الحقيقة في الدعوى الجزائية.^(٢)

وينطلق إ.م. زابيتسوف، من حيث الأساس، من معيار تعارض الخطأ القضائي مع أهداف الإجراءات القضائية وحده، إذ يدرج في مفهوم الخطأ القضائي الانتهاكات كافة التي يقترفها القاضي في مختلف مراحل الإجراءات القضائية في الدعوى الجزائية.^(٣)

الآن مثل هذا التوسع في تعريف الخطأ القضائي، في رأينا، قد لا يكون سليماً فقد يخطأ القاضي، على سبيل المثال، في سؤال الشاهد، أو في عدم ندبه للخبير، أو ما شابه، وهي جملة من الإجراءات القضائية، التي قد تعد بالنسبة للدعوى الجزائية المذكورة هامة من أجل إتخاذ قرار قضائي مسبب، ويؤدي عدم إتخاذها إلى الطعن به، وإلى الغائه. ما يعني أن الامتناع عن الاجرائين المذكورين يشكلان، في حينه، خطأين قضائيين. إلا أن القاضي، الذي ارتكبهما من المستبعد أن يساءل عنهما أن قام في جلسة قضائية لاحقة بتصحيحهما، فاستدعى الشاهد المعني، وندب الخبير، ففي هاتين الحالتين ينتفي الحديث عن اقترافه لأخطاء قضائية. بعبارة أخرى أن مفهوم الخطأ القضائي لا يجوز أن يكون واسعاً بحيث يمكن أن ينطبق على أي خطأ قضائي.

هذا فضلاً عن أن الخطأ القضائي، كما تقدم، يتوجب أن يربط بالقرار القضائي المتخذ في الدعوى الجزائية، أي القرار الذي يبت في الواقعة الجرمية محل المحاكمة، فالقرار القضائي هو الذي يعد وسيلة لبلوغ أهداف النشاط القضائي (المحاكمة)، بمعنى أن الخطأ القضائي يتجلى في الأحوال التي في ظلها لا يتم تحقيق هذه الأهداف. لذلك فإن الأخطاء القضائية التي ترتكب قبل إتخاذ القرار القضائي في الدعوى الجزائية المنظورة لا تعد أخطاءً قضائية، طالما كانت الإجراءات القضائية مستمرة، وكانت الامكانية متوافرة لتصحيحها من طرف القاضي نفسه، وهذا يعني بالتالي ضرورة فهم الخطأ القضائي بالمعنى الضيق، وليس الواسع.

أن مصطلح (الخطأ القضائي) يضم كلمتين، الأولى هي (الخطأ)، التي تعني إنتفاء الصواب في الأفعال أو الأفكار، فالخطأ -لغة- هو ضد الصواب،^(٤) وإرتباطاً بموضوع الخطأ القضائي يمكن أن يعبر هذا المصطلح عن إنتفاء الصواب في القرار القضائي المتخذ في الدعوى الجزائية، أي أن الخطأ القضائي يمكن أن يشكل النتيجة التي في مسار تبلورها حصلت أفعال خاطئة ونشاط ذهني خاطئ.

(١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط ٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٦، ص ٣، ٧.

(٢) د. سليمان عبدالمعزم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقهاء، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر- والتوزيع، بيروت، ١٩٩٧، ص ١٣ وما يليها.

(٣) زابيتسوف إ.م. الأخطاء القضائية، مرجع سابق، ص ٩٣-٩٤.

(٤) المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، وزارة التربية والتعليم، مصر، ٢٠٠٣، ص ٢٠١.

أما كلمة (القضائي) فهي ترتبط بالمحكمة بوصفها أحد أجهزة الدولة، فالشخص الذي يبتغي حماية حقوقه يلجأ الى (المحكمة) على وجه التحديد لتحقيق ذلك، ومن هنا فإن أي خطأ يحصل من طرفها يعد خطأ قضائياً. والأهم من هذا كله أن القاضي، لدى النظر في الدعوى الجزائية، يقوم بوظيفته بإسم المحكمة تحديداً، ويتخذ قراره على أساس ذلك.

الآن الخطأ القضائي في رأي أ.ف. ليونتوف^(١) هو خطأ القاضي نفسه، وليس خطأ المحكمة، إذ أنه يربط الخطأ القضائي بمجال نشاط القاضي الذهني، في حين يربط القرار القضائي المتخذ بالمجال الإجرائي على وجه التحديد. ويكتب بهذا الصدد "أن مرتكب الخطأ هو قاضٍ محدد بوصفه إنساناً يتمتع بالوعي والإرادة، وليس المحكمة بوصفها جهازاً للدولة". أن هذا يعني أن الخطأ القضائي، حسب رأيه، هو خطأ بشري، بل هو ثغرة في سلوك الفرد في مسار قيامه بوظيفته، فمنع الخطأ القضائي هو خطأ القاضي. أن مثل هذا الرأي لا يتوافق مع التعاريف المعروضة للفقهاء عن أن الخطأ القضائي هو الظاهرة التي تنشأ نتيجة للنشاط القضائي في حالة عدم بلوغ أهداف الاجراءات القضائية. وأن الوسيلة المعتمدة في تحقيق أهداف القضاء تتمثل في القرار القضائي المتخذ في خاتمة الاجراءات القضائية، الذي منذ لحظة إتخاذه يمكن الحديث عن الخطأ القضائي. بمعنى أن أخطاء القاضي التي يقرتها في المراحل السابقة على مرحلة البت في الدعوى الجزائية باتخاذ القرار القضائي، وهذا ينطبق على أفكاره الخاطئة، لا يمكن أن تعد خطأ قضائياً، وذلك لانتهاء الرابطة السببية بين الفعل الخاطئ وأهداف القضاء. أن القاضي في مسار نظره في الدعوى الجزائية يمكن أن يتخذ عديداً من القرارات، ويمكن أن يكون بعضاً منها خاطئاً، إلا أنها لا توصف بكونها أخطاءً قضائية، طالما لم يتخذ القرار القضائي بعد، وطالما توافرت لدى القاضي إمكانية تصحيحها. بمعنى أن أخطاء القاضي لا يمكن أن تؤدي، في الأحوال كافة، الى حصول الأخطاء القضائية.

أن الخطأ القضائي ليس إنتهاكاً للقانون بحيث يتطلب توافر (الخطأ العمدي أو غير العمدي)، ذلك أنه يمكن أن يتحقق من دون خطأ، الأمر الذي يعترض عليه بعض الفقهاء، ومنهم غ.أ. شجلين بقوله أن الخطأ القضائي هو إنتهاك قانوني إجرائي، يتطلب توافر (الخطأ) في عمل القاضي.^(٢) أن هذا الموقف لا يتوافق مع الواقع، فحماية حقوق الأطراف في الدعوى الجزائية أو المدنية على حد سواء هي هدف الإجراءات القضائية. في حين أن عدم بلوغها يعد خطأ قضائياً، ولكنه يعد كذلك حتى في حالة عدم توافر (الخطأ) في سلوك القاضي، الأمر الذي يتعارض تماماً مع الرأي السابق الذكر، الذي مفاده أن إنتفاء (الخطأ) في سلوك من أخطأ من القضاة لا يعد خطأً قضائياً. فضلاً عن هذا، أن عمل المحاكم الأعلى درجة سينحصر، في ضوء الرأي السابق، ليس في إستبعاد الخطأ القضائي، بل في النظر في توافر (الخطأ) من عدمه في سلوك القاضي، فأن توافر عد سلوكه خطأً قضائياً، يستوجب التصحيح، وأن إنتفى (الخطأ) فيه لا يعد في رأيها خطأً قضائياً! الأمر الذي يتعارض مع المنطق، ذلك أن هذا يعني أن الخطأ القضائي الذي ارتكب من دون توافر (خطأ) القاضي فيه يعني أن أهداف الإجراءات القضائية قد تحققت على أكمل وجه. لذلك يتوجب القول، أن الخطأ القضائي يحصل في ظل

(١) ليونتوف أ.ف. الخطأ القضائي في الاجراءات المدنية، المفهوم والخصائص، في مؤلف: المعضلات المعاصرة للقانون المدني والمرافعات المدنية، نوفسبيرسك، ٢٠٠٢، ص ١٨٧-١٩٠ (باللغة الروسية).

(٢) شجلين غ.أ. أهداف الإجراءات القضائية المدنية ومشكلة الخطأ القضائي، مرجع سابق، ص ٥٣ (باللغة الروسية).

عدم توقع القاضي لتوافر الخطأ في الإجراءات القضائية، التي إتخذها، مع عدم توافر الإمكانية لديه حينها لتوقع حصولها.

وخلاصة، أن الخطأ القضائي هو نتيجة من نتائج النشاط القضائي، التي لا تجسد أهداف الإجراءات القضائية، التي تجد إنعكاسها في القرار القضائي المتخذ في الدعوى الجزائية، التي يحدد وجودها، ويجري إستبعادها، من طرف المحاكم الأعلى درجة، وفق نظام خاص، والتي يتسبب فيها القاضي من دون (خطأ).

المطلب الثاني

اسباب الأخطاء القضائية

أولى فقهاء القانون منذ زمن بعيد دراسة أسباب الأخطاء القضائية عناية كبيرة، الا أنه لا يوجد حتى اليوم موقف موحد منها، فبعضهم يؤكد على الطبيعة الموضوعية لأسباب الأخطاء القضائية، في حين يرى آخرون أن أسباب هذه الأخطاء يتوجب البحث عنها خارج نطاق الاجراءات القضائية، فهي في نظرهم ذات طبيعة غير إجرائية، تنحصر في القضاة أنفسهم، كما أن هناك من يتخذ موقفاً وسطاً، فلا هو ينحاز الى الفريق الأول أو الثاني، ففي إعتقاده أن أن أسباب الأخطاء القضائية ذات طبيعة موضوعية وذاتية على حد سواء.

فتجسيدا لموقف الفريق الأول، يعتقد أ.س. غريتانوف أن الأخطاء القضائية ذات طبيعة موضوعية، لذلك يرى أن مطبق القانون غير مذنب في ارتكابها، وفي رأيه أن أسباب نشوئها تعود الى الثغرات في قانون الاجراءات الجزائية، وفي غموض التشريعات ذات الصلة وتعددتها، هذا فضلاً عن الثغرات في القانون الموضوعي، كما وترتبط بظروف عمل القضاة والموظفين الآخرين في المحاكم.⁽¹⁾ الا أن هذا الرأي محل خلاف، ذلك أن إجراءات التقاضي هي واحدة والزامية بالنسبة لمطبقي القانون كافة، فالقضاة الذين لا يلتزمون بتطبيق القواعد القانونية المنظمة لها، يقعون بالنتيجة في أخطاء قضائية، في حين أن الذين يلتزمون بهذه القواعد لا يقرّفونها. وفي الوقت نفسه، أن عدم دراية هؤلاء القضاة بقواعد القانون الموضوعي المطبق وتفسيرها الرسمي، وكذلك عدم الاطلاع الكافي على توجيهات المحاكم الأعلى درجة بصدد تطبيقها، يؤدي كقاعدة الى التطبيق الخاطئ للقانون وارتكاب الأخطاء القضائية. وعلى العكس من هذا، يسهم الاطلاع على المستجدات الطارئة على القانون المطبق، وتطبيقاته، من دون شك في التوقي من ارتكابها. غني عن البيان، أن القضاة يمارسون عملهم في ظل ظروف واحدة (ومنهم من يعمل في محكمة واحدة)، الا أن نتائج عملهم قد تكون مختلفة، سلباً أو إيجاباً.

ويعتقد إم. زائتسوف، في معرض دراسته لأسباب الأخطاء القضائية، أن ميكانزم نشوء الأخطاء القضائية يقع خارج نطاق العملية القضائية، وأن أسباب هذه الظاهرة الاجتماعية القانونية هي ذات طبيعة ذاتية، ففي الأخطاء القضائية، حسب رأيه، "...يوجد على الدوام، ذنب الأشخاص، الذين لم

⁽¹⁾ غريتانوف أ.س. إجراءات التمييز في المرافعات المدنية السوفيتية، تومسك، ١٩٨٠، ص ١٢٩ (باللغة الروسية).

يتمكنوا من تطبيق أحكام القانون بدقة أو لم يتوخوا ذلك لدى النظر في مسألة أو قضية معينة"، لذلك يستخلص إستنتاجاً عن أن "أسباب الأخطاء القضائية، هي بلا استثناء، ذات طبيعة ذاتية"^(١). وعلى أساس ذلك يوزع الأخطاء القضائية على ثلاث مجموعات، إنطلاقاً من الأسباب الذاتية الآتية:

- ١- عدم كفاية التأهيل القانوني للموظفين العاملين في المحاكم.
- ٢- عدم النزاهة والاهمال الوظيفي في تنفيذ الالتزامات الوظيفية لدى النظر في قضية معينة.
- ٣- ارتكاب سلوك إجرامي لدى النظر في قضية ما.

ولبيان الصلة بين شخصية القاضي والأخطاء القضائية يؤكد إم. زائتسوف على أن هذه الأسباب يمكن أن تؤدي الى حصول الأخطاء القضائية حتى من دون توافر الظروف الملائمة لذلك، إذ يعتقد أن تعقيدات ظروف القضية المنظورة، ونقص التنظيم القانوني لحالة ما، والافادات الكاذبة للأشخاص ذوي المصلحة في القضية، وسوء استعمالهم لحقوقهم الاجرائية... الخ لا تؤدي بحد ذاتها الى الأخطاء القضائية، ولا تعد أسباباً لها، وفي الوقت نفسه يؤكد على أن الظروف التي في ظلها ينشأ الخطأ في العمل القضائي ليست بالقليلة، فهي متنوعة، وترتبط بالجانبين الواقعي والتشريعي للقضية المنظور فيها، كما أنها ذات صلة بتنظيم عمل المحكمة والظروف الحياتية للقضاة.^(٢)

وبخلاف الموقفين السابقين يربط ب.ف. كراسيلنيكوف أسباب الأخطاء القضائية بالظروف ذات الطبيعة الموضوعية والذاتية في آن واحد، تلك الظروف ذات الصلة المباشرة بوظائف الاجراءات القضائية، وعدم بلوغ أهدافها في قضية ما. الا أن الملاحظ أنه يشير الى هذه الأسباب على وجه العموم دون توزيعها الى موضوعية وذاتية، فهي تتمثل، في رأيه، في: عدم قدرة القاضي على تنظيم عمله، المستوى الواطئ في تنفيذ واجباته، عدم النزاهة، السطحية، الاهمال، النظرة الشكلية للقاضي الى صلاحياته، عدم الانتباه، عدم دراسة ملف القضية والبت فيها في وقتها ومن الجوانب كافة، ومثل هذا ينطبق على المحررات الاجرائية، عدم كفاية أو ضعف الاطلاع على قواعد القانون الموضوعي والاجرائي، التغاضي عن توجيهات المحاكم الأعلى درجة بصدد تطبيق القانون، التزام القضاة بمواقف سابقة ومن دون تغيير فيها، أثر الضغط النفسي على القضاة، وكذلك الآراء الشخصية، والتعاطف أو عدم التعاطف، الخ.^(٣)

وعلى الصعيد ذاته، وفي معرض تحليل ك.ب. مورساليوموف لأسباب الأخطاء في تطبيق القانون يصل الى استنتاج عن أن مصدر هذه الأخطاء، في غالبيتها، إنما تنحصر في وجود الثغرات في وعي مطبق القانون، وفي اعداده المهني، وفي مستواه الاخلاقي، أي العيوب في شخصيته، في جانبها السايكولوجي. ففي إعتقاده، أن اسباب الأخطاء في تطبيق القانون تعود الى أصل واحد، هو اللبس (التصور الخاطئ) الذي يقع فيه مطبق القانون، الذي ينبع من سببين:

^(١) زائتسوف إم. المسائل النظرية لاستبعاد الأخطاء القضائية في المرافعات المدنية، أطروحة دكتوراه، ساراتوف، ١٩٨٦، ص ٦٥-٦٦ (باللغة الروسية).

^(٢) المصدر السابق، ص ٦٨، ٧٢-٧٣.

^(٣) كراسيلنيكوف ب.ف. الاخطاء القضائية في القضية المدنية نتيجة للفراغ في التشريع الموضوعي والاجرائي، أطروحة دكتوراه، موسكو، ٢٠٠٢، ص ٩٧-٩٨ (باللغة الروسية).

- ١ - عدم نزاهته في القيام بواجباته الوظيفية.
 - ٢ - الظروف الموضوعية التي تهيئ لوقوعه في الخطأ بحسن نية.
- ومع التأكيد من جانبه على أن الأخطاء في تطبيق القانون تقع من حيث الأساس بحسن نية ارتباطاً بعدم الخبرة أو وضع الاستنتاجات الخاطئة، أو عدم الخبرة في توظيف المعارف النظرية، إلا أنه في الوقت نفسه يولي عناية خاصة لأثر الظروف الموضوعية في حصول هذه الأخطاء، لكنه يرى أن هذا النوع من الأخطاء في تطبيق القانون يصادف بصورة أقل، وهي تنشأ عندما يتخذ مطبق القانون قراراً خاطئاً بفعل ظروف خارجة عن ارادته، ليس من المتوجب أن يتوقعها، ومن ذلك مثلاً: خطأ مطبقي القانون الآخرين أو المشاركين الآخرين في عملية تطبيق القانون، أو تعمدهم ذلك، ما يؤدي في الحالتين الى وقوع مطبق القانون (القاضي) في خطأ في تطبيقه^(١).
- ومن خلال استعراض هذه المواقف الفقهية المختلفة من أسباب الأخطاء القضائية يستخلص أن هذه الأسباب هي في أغلب الأحوال اسباب شخصية، ذلك أن التطبيق غير الصائب للقانون إنما يعني في الأساس عدم قدرة مطبق القانون على بلوغ النتائج المطلوبة والأهداف المطروحة. بمعنى أن مطبق القانون ليس بمقدوره القيام بالالتزامات المطروحة على عاتقه نظراً لافتقاره الى المعارف اللازمة، أو قد يرتبط ذلك بعدم التزامه الحرص في تنفيذها بصورة دقيقة.
- أن القضاة يقومون بعمل مسؤول ومتعدد الجوانب، وهو يعد من التخصصات القانونية الأشد تعقيداً وأهمية، الذي يتطلب الحرص والمسؤولية العالية للقضاة تجاه المجتمع والمواطنين، سيما في العصر الراهن الذي يتصف بظهور علاقات اقتصادية واجتماعية جديدة، وحصول التغييرات في النظام القانوني في الدول كافة بصورة دائمة.
- إلا أن عمل القضاة لا يقتصر على التثمين النقدي لما يسمعه في قاعة المحكمة، أو قراءة ملف القضية المنظورة، ومطابقة الوقائع والأقوال والوثائق فحسب، بل وكذلك تطبيق القانون الموضوعي والاجرائي بصورة صحيحة. لذلك بات من البديهي أن يمتلك القضاة معارف نظرية معمقة في مجال القانون، وأن تكون لديهم القدرة على التعامل مع التشريعات النافذة، وكذلك أن يكونوا مطلعين على التطورات الجارية على التشريعات من جهة، والتطبيقات القضائية من جهة ثانية.
- وهذا يعني بالتالي أن القضاة يتوجب أن يكونوا محترفين، وهذا يعني بدوره أن يحققوا درجة عالية من الخبرة في عملهم، التي تقوم كقاعدة على المعرفة والتجربة. أن المواطن بلجونه الى المحكمة لغرض الدفاع عن حقوقه وحرياته، يأمل في أن المحكمة، بوصفها حامية للعدالة، ستحقق له ذلك، لذلك لا يجب أن يكون الاعداد المهني للقضاة موضع شك لدى المواطنين، والا انهارت الثقة فيهم. بمعنى أن قاعة المحكمة هي ليست بأي حال من الأحوال قاعة لدراسة القضاة وتطويرهم، فذلك يتوجب أن يتم في المؤسسات الأكاديمية القانونية ذات الصلة.

^(١) مورساليوف ك.ب. الوسائل القانونية لاستبعاد الأخطاء في تطبيق القانون، أطروحة دكتوراه، ٢٠٠٩، موسكو، ص ٨٦-٩٦، ٩٧-١٢٢ (باللغة الروسية).

ويمكن القول بكل أسف، أنه ليس بالمستطاع على الدوام اعداد قضاة محترفين من خلال الدراسة وحدها، ذلك ان بعض الخصائص الشخصية للانسان قد لا تتوافق مع نشاطهم المهني، فعلى سبيل المثال ، قد يكون الانسان مهملاً بطبعه، لذلك فإنه سيتعامل بإهمال أيضاً مع ملف قضية ما، أو أن يدرسها بصورة مهمة، ما سيؤدي في هاتين الحالتين وما شابههما الى أخطاء قضائية لا محالة.

ومثل هذا يمكن أن ينطبق على حالات عدم إبداء الحرص الكافي، التي يمكن أن تتمثل في دراسة ملف قضية ما بصورة سطحية، أو التثمين العابر لمضمونه، أو عدم مراعاة ظروف معينة، التي يكون لها أثرها في البت فيه بصورة صحيحة. فالقاضي غير الحريص ليس من المستبعد أن يسهو عن تدقيق جوانب معينة في القضية المنظورة، أو ينسى أن يستوضحها من خلال المشاركين فيها أو الشهود مثلاً، وليس من المستغرب أن يؤدي نسيان دراسة مستندات ما أو استبعاد التناقضات الى اتخاذ قرارات سابقة لآوانها في القضية المنظورة. كما أن إعداد الوثائق القضائية، بالنسبة لهذا النوع من القضاة ينطوي على مشاكل متعددة لا تخفى، ففي بعض الاحيان يمكن أن تتضمن القرارات القضائية المتخذة أخطاء في أسماء الأشخاص المشاركين في الإجراءات القضائية.⁽¹⁾

ومع التأكيد على الطبيعة الذاتية (الشخصية) للأخطاء القضائية، فمن الملاحظ أيضاً أن هذه الأخطاء تحصل في الواقع العملي استناداً الى أسباب موضوعية أيضاً، وذلك في الأحوال التي لا يتوقع فيها القضاة امكانية حصول مثل هذه الأخطاء، بل أنهم في بعض هذه الأحوال يكونون مجبرين على ارتكابها بناء على أسباب خارجة عن ارادتهم، ومن ذلك مثلاً في حالة استناد قراراتهم على تلك الوقائع القائمة على أخطاء اقترفها مطبق آخر للقانون (الجهات القائمة بالتحقيق على سبيل المثال).

وفي ضوء ما تقدم، تتصف الأخطاء القضائية بطبيعة مزدوجة، ففي بعض الأحوال يمكن يرتبط ارتكابها بذنب القضاة، لذلك فهي ذات طبيعة ذاتية. وفي احوال أخرى، تحصل هذه الأخطاء لاسباب خارجة عن ارادتهم، فتكون ذات طبيعة موضوعية.

فضلاً عن هذا، هناك عدد من الظروف التي تسهم في نشوء الأخطاء القضائية، التي يصعب تحديدها لتعددتها، ولارتباط كل منها بظروف قضية ما، ومنها على سبيل المثال: عدم دقة القاعدة القانونية الجنائية المطبقة أو نقصها، وتعارض القواعد القانونية الجنائية، والعبء الكبير الواقع على القضاة، وتعقيدات القضايا الجنائية المنظورة، وغيرها.

أن القضاة جميعهم يعملون مع التشريعات ذاتها، كما أنهم على اطلاع متشابه على التطبيقات القضائية، وفي احيان كثيرة لديهم الابعاء الوظيفية نفسها، الا أن بعضهم يرتكب أخطاء على الدوام، في حين أن بعضهم الآخر يرتكبها بصورة نادرة، الأمر الذي يتطلب معالجة بالنسبة للقسم الأول، وكذلك دراسة للقسم الثاني لغرض الاستفادة من تجاربهم وخبراتهم في مجال التصدي للأخطاء القضائية.

⁽¹⁾ سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، الموصل، ٢٠٠٥، ص

المطلب الثالث

صور الأخطاء القضائية

- يعتمد الفقهاء عدداً من المعايير في توزيع الأخطاء القضائية الى مجموعات، فارتباطاً بالأسس التي يجري في ضوءها الغاء القرارات القضائية أو تغييرها يقسمها س.أ.باشين الى أخطاء تتعلق بـ:
- ١ - عدم تطابق استنتاجات المحكمة مع وقائع القضية الجزائية.
 - ٢ - انتهاك قواعد الإجراءات الجزائية.
 - ٣ - الخطأ في تطبيق قانون العقوبات.
 - ٤ - عدم عدالة الحكم، باتخاذ عقوبة بالغة الخفة أو الشدة.^(١)

وتضع أ.ب.كازغرييفا تصنيفاً تفصيلياً للأخطاء القضائية، إذ تقترح تقسيمها الى أخطاء فعلية ومنطقية، وتوزعها وفقاً لمراحل تطبيق القانون الى: الأخطاء المرتكبة في مرحلة تحديد وقائع القضية، والأخطاء المرتكبة في مرحلة تحديد الأساس القانوني لهذه القضية، والأخطاء المرتكبة في مرحلة اتخاذ القرار فيها.^(٢) وارتباطاً بدرجة إدراك وجود الأخطاء تقسمها الى أخطاء محددة، وأخطاء غير محددة، وأخطاء خلافية وأخطاء لاخلافية، وتوزعها على أساس تكرارها في منطقة معينة الى أخطاء نمطية وأخطاء غير نمطية، وارتباطاً بالانتماء الوظيفي للقواعد القانونية المتخذة تصنفها الى أخطاء موضوعية، وأخطاء إجرائية.^(٣)

ويمكن على هذا الصعيد تصنيف الأخطاء القضائية في ضوء الأسس، التي ينص عليها قانون أصول المحاكمات الجزائية، التي يلغى فيها القرار القضائي أو يعدل. أي بالاستناد الى الأسس التي تستدعي الطعن في الأحكام والقرارات "إذا كانت قد بنيت على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله، أو إذا وقع خطأ جوهري في الإجراءات الأصولية أو في تقدير الأدلة أو تقدير العقوبة، وكان الخطأ مؤثراً في الحكم"،^(٤) إذ يمكن أن تقسم الى:

- ١ - الأخطاء المرتبطة بمخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله.
- ٢ - الأخطاء الجوهرية في الإجراءات الأصولية.
- ٣ - الأخطاء في تقدير الأدلة.
- ٤ - الأخطاء في تقدير العقوبة.^(٥)

^(١) باشين س.أ. معضلة الخطأ القضائي، مجلة علم النفس القانوني، ٢٠٠٧، العدد ٢، ص ٤٢-٤٧ (باللغة الروسية).

^(٢) حول مراحل تطبيق القانون أنظر مؤلفنا: تكييف الجرائم في القانون الجنائي اليمني والمقارن، كلية الحقوق، جامعة عدن، ١٩٩٣، ص ٧-٨.

^(٣) كازغرييفا. أ.ب. تصنيف الأخطاء القضائية، مجلة القاضي العالمي، ٢٠٠٦، العدد ٨، ص ٢-٦ (باللغة الروسية).

^(٤) المادة/ ٢٤٩ فقرة (أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

^(٥) للتفاصيل حول هذه الأخطاء أنظر: سعيد حسب الله عبدالله، مرجع سابق، ص ٤٤٤-٤٤٧، وكذلك د. براء منذر كمال عبداللطيف، شرح أصول المحاكمات الجزائية، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، الموصل، ٢٠١٠، ص ٣٧٢-٣٧٤.

وانطلاقاً من جوهر الأخطاء في الإجراءات الجزائية من الممكن توزيعها الى أخطاء في الأفكار، وأخطاء في الأفعال. ويرى ب.س. بيلكين أن الأخطاء في الأفكار هي الأخطاء التي تحصل في مسار وعي جوهر الظواهر وخصائصها وعناصرها والعلاقات فيما بينها، وكذلك عند تثمين نتائج هذا الوعي، لذلك يوزعها الى أخطاء في الوعي، وأخطاء في التثمين. أما الأخطاء في الأفعال فهي الأخطاء المرتكبة في مسار الإجراءات الجزائية، ومن ذلك مثلاً انتهاك قواعد تتابع الإجراءات الجزائية (القضائية)، أو الإخلال بمنهجية القيام بها، أو الاستخدام الخاطئ لوسائل إجرائها أو استخدام وسائل غير مجدية في ذلك.⁽¹⁾

أن الأخطاء في الإجراءات الجزائية يمكن ان ترتكب في أي مرحلة من مراحلها، لذلك فهي تقسم حسب هذه المراحل الى أخطاء في مرحلة التحري وجمع الأدلة (التعقب والاستدلال)، وأخطاء في مرحلة التحقيق، وأخطاء في مرحلة المحاكمة.⁽²⁾ وبناء على أن مرحلة المحاكمة تتكون بدورها من مراحل فرعية، فهذا يمهّد لتقسيمها الى أنواع فرعية تتمثل في أخطاء في مرحلة المحاكمة، وأخطاء في مرحلة الاستئناف، وأخطاء في مرحلة الرقابة على صحة الأحكام، وأخطاء في مرحلة إعادة المحاكمة. وارتباطاً بأن مرحلة المحاكمة تتوزع بدورها الى مراحل، هي مرحلة التمهيد للمحاكمة، ومرحلة التحقيق القضائي، ومرحلة المرافعات، ومرحلة اتخاذ الحكم، فهذا يشكل أساساً آخر لتوزيع الأخطاء القضائية الى مجموعات أخرى أصغر.

فضلاً عن هذا، يمكن أن تقسم الأخطاء في الإجراءات الجزائية الى:

- ١- أخطاء ترتكب في مرحلتي التحري وجمع الأدلة، والتحقيق الابتدائي، وحدهما، وهي الأخطاء التي تلعب دوراً كبيراً لاحقاً في نشوء الأخطاء القضائية.
 - ٢- أخطاء تقترب في مرحلة المحاكمة وحدها.
 - ٣- أخطاء مشتركة، ترتكب في مراحل التحري وجمع الأدلة، والتحقيق الابتدائي، والمحاكمة.
- أن وضع تصنيف تفصيلي للأخطاء القضائية يتطلب مراعاة عدد من المعايير، أبرزها:
- ١- الجهة التي تقترب الخطأ القضائي.
 - ٢- مضمون الخطأ القضائي.
 - ٣- نتائج الخطأ القضائي.
 - ٤- امكانية إزالة الخطأ القضائي.

فاستناداً الى المعيار الأول يمكن توزيع الأخطاء القضائية الى أخطاء يرتكبها الادعاء العام، وأخطاء يرتكبها الدفاع، وأخطاء يرتكبها القضاة، كما يمكن اعتماد المعيار ذاته، أي الجهة التي تقترب الخطأ، في

(1) بيلكين ب.س. علم الكشف عن الجريمة: معضلات يومنا، موسكو، ٢٠٠١، ص ١٧٢-١٧٣ (باللغة الروسية).

(2) طرح غ.أ. زورينا تصنيفاً مماثلاً للأخطاء في الإجراءات الجزائية، إلا أنه غرض النظر عن مرحلة التحري وجمع الأدلة، إذ وزع الأخطاء الى نوعين لا غير، هما الأخطاء في مرحلة التحقيق، والأخطاء في مرحلة المحاكمة (زورينا غ.أ. الأسس النظرية لعلم الكشف عن الجريمة، مينسك، ٢٠٠٠، ص ١٠٨ (باللغة الروسية).. وفي رأينا أن مرحلة التحري وجمع الأدلة هي إحدى مراحل الإجراءات الجزائية، التي تتصف بأهميتها الكبيرة بالنسبة لتحديد المصير اللاحق للدعوى الجزائية، ما يتطلب مراعاتها أيضاً.

توزيع الأخطاء عموماً، فالأخطاء يمكن أن تكون شرطية أو ضبطية (في مرحلة التحري وجمع الأدلة)، وتحقيقية (في مرحلة التحقيق)، وقضائية (في مرحلة المحاكمة).

ومن حيث مضمون الخطأ القضائي يمكن تقسيم الأخطاء القضائية الى أخطاء تنظيمية- تكتيكية، وأخطاء قانونية جنائية، وأخطاء اجرائية جزائية، وأخطاء مركبة المضمون. غني عن البيان أن التنظيم الصحيح لكيفية النظر في القضية الجزائية من طرف القاضي، وكذلك الاستخدام الصحيح للأساليب التكتيكية يمكننا في أغلب الأحوال من تجنب حصول الأخطاء القانونية الجنائية، والاجرائية الجنائية.

أن الأخطاء القانونية الجنائية يمكن أن تصنف على أساس عدة معايير، منها معيار الجهة التي إقترفتها، إذ توزع الى أخطاء يرتكبها المحقق، واخرى يقترفها الإدعاء العام، وثالثة خاصة بالمدافع (المحامي)، ورابعة تتعلق بالمحكمة. وهي إنطلاقاً من العناصر الأساسية المكونة لأركان الجريمة يمكن أن تكون أخطاء في موضوع الجريمة ومادتها (موضوع الحماية الجنائية أو المصلحة المعتدى عليها)، وأخطاء في الركن المادي للجريمة، وأخطاء في الركن المعنوي للجريمة، التي تؤدي الى أخطاء في تكييف الوقائع الإجرامية.^(١)

أما الأخطاء الإجرائية الجنائية، وهي الأخطاء الواسعة الانتشار في الإجراءات الجنائية، فهي مجمل الأخطاء المرتبطة بالبت في المسائل المتعلقة بنسبية الأدلة، وجوازيتها وكفايتها، ويمكن الكشف عنها عند تحديد نطاق الإثبات في قضية جنائية محددة. وبهذا الصدد أن الخطأ الحاصل في تكييف الواقعة الإجرامية يكون مرتبطاً بالخطأ في تحديد التهمة الموجهة،^(٢) أي بالخطأ الإجرائي الجنائي.

أما الأخطاء المركبة، التي تجمع بين الأخطاء القانونية الجنائية، والأخطاء الاجرائية الجنائية، فغالباً ما تصادف في التطبيقات القضائية، ومن ذلك مثلاً: توجيه إتهام كبير، ومن ثم تكييف الواقعة الإجرامية بوصفها جريمة جسيمة على أساس ذلك، وذلك من دون توافر الأدلة الكافية لذلك. كما ينطبق هذا على واقعة تكييف الواقعة بوصفها جريمة في حين يتوجب إتخاذ قرار بإنهاء الدعوى الجزائية، أو تكييف الواقعة الإجرامية بوصفها جريمة إحتيال في حين إنها سرقة، الى غير ذلك.

أن المحقق، قد يوجه في بعض الأحوال وبحسن نية إتهاماً أشد الى المتهم واضعاً في حسبانته أن القاضي في حالة عدم إتفاقه معه سيلجأ الى تعديل تكييف الواقعة الإجرامية على أساس الإتهام الأخف، الا أن هذا يمكن أن يؤدي في بعض الأحيان الى التزام القاضي بالاتهام الأشد، وهو ما يؤدي أيضاً الى إمكانية عدم إتفاق المحكمة الأعلى درجة معه، الأمر الذي يعني وقوع المحكمة في خطأ قضائي، وبالتالي وجود الإمكانية الفعلية لإلغاء الحكم القضائي المتخذ أو تعديله من طرف المحكمة الأعلى درجة.

فضلاً عن هذا، أن توجيه الاتهام الأشد في الحالة المذكورة سيؤدي بلا شك الى ردود فعل معاكسة من طرف المتهم لمواجهة الاتهام الموجه اليه. ففي التطبيق العملي، يمكن أن يلجأ المتهم على سبيل

^(١) للتفاصيل حول تكييف الجرائم أنظر بحثنا: الأسس النظرية لتكييف الجرائم، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العدد (٢٤)، ٢٠٠٥، ص (٣٦٩-٣١٨)، وكذلك بحثنا: أهمية الصياغة التشريعية لقانون العقوبات في تكييف الوقائع الإجرامية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد (١٣)، ٢٠١٢، ص (١٠٧-١٥٠).

^(٢) حول الترابط بين الاتهام وتكييف الجرائم أنظر: د. كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص (٤٩٣ وما يليها).

المثال الى التراجع عن أقواله مثلاً التي قدمها في مرحلة التحقيق الإبتدائي، وذلك أن علم بأن المحقق قد وجه اليه إتهاماً أشد مما يتطلب، ومن دون أساس سليم، كما يمكن أن يقوم بالتأثير في الشهود، أو الإدعاء كذباً بعدم وجوده في مسرح الجريمة، الأمر الذي يعني عدم مساءلته جنائياً بشكل كامل.⁽¹⁾ وعلى أساس معيار نتائج الخطأ القضائي توزع الأخطاء القضائية الى أخطاء جوهرية وأخطاء غير جوهرية. الأولى هي مجمل الأخطاء التي تمس جوهر القرار القضائي المتخذ، التي تؤثر بصورة سلبية على نتائج النظر في الدعوى الجزائية والفصل فيها. وهذا النوع من الأخطاء القضائية ينطبق على الأخطاء في تطبيق قواعد القانون الجنائي، بشقية الموضوعي والإجرائي (قانون العقوبات، وقانون أصول المحاكمات الجزائية)، سواءً أعلق الأمر بإنتهائها أو تفسيرها.

فالخطأ القضائي الجوهري هو الخطأ الذي يؤدي الى الفصل في الدعوى الجزائية بصورة خاطئة، ويتمخض عنه إلغاء القرار (الحكم) القضائي المتخذ. فعلى صعيد الخطأ الجوهري في تطبيق قواعد القانون الإجرائي يمكن أن يتجسد بالخطأ في نظام نذب الخبراء، أو الخطأ في نظام فحص الأدلة، أو ما شابه. أما الخطأ في تطبيق القانون الموضوعي، فيتخذ عدة صور، أبرزها عدم تطبيق القانون الواجب التطبيق، أو تطبيق قانون آخر، أو تطبيق القانون الواجب التطبيق ولكن مع تفسير قواعده بصورة خاطئة.

أما الأخطاء القضائية غير الجوهرية فهي الأخطاء المرتبطة بعدم صحة تطبيق القانون الإجرائي (قانون أصول المحاكمات الجزائية)، وهذه الأخطاء تعد غير جوهرية كونها لا تؤثر في نتيجة الفصل في الدعوى الجزائية بصورة جوهرية.⁽²⁾

من الجائز توزيع الأخطاء القضائية الى أخطاء مستبعدة، وهي الأخطاء التي يمكن ازالة نتائجها او معالجتها بتقديم أدلة تكميلية أو القيام بأعمال اجرائية إضافية، مثل نذب الخبرة مجدداً، والى أخطاء غير مستبعدة، التي تنحصر نتائجها في عدم توافر الامكانية لاستخدام الادلة المتحصل عليها أو سد الثغرات في الدعوى الجزائية من خلال طرح أدلة جديدة أو القيام بأعمال اجرائية إضافية. أن الأخطاء القضائية، بنوعها، المستبعدة وغير المستبعدة، يمكن أن تقسم، بالاستناد على أثرها في القرار القضائي المتخذ، الى أخطاء نتيجتها التبرئة غير المشروعة للمتهم، وأخطاء نتيجتها الادانة غير المشروعة للشخص المقاضى (كلياً أو جزئياً).

المطلب الرابع

وسائل ردع الأخطاء القضائية

أن الأخطاء القضائية تنطوي على خطورة لا تخفى بالنسبة للمواطنين والمجتمع والدولة على حد سواء، وتزداد هذه الخطورة درجة في حالة عدم توافر الإمكانية لتلافي آثارها، بل أن بعض هذه الأخطاء تلحق أضراراً مادية ومعنوية بحق من ترتكب بحقه، ويمكن أن تمتد آثار هذه الأضرار الى عائلته. لذلك تعمل الدولة على إعتناء آليات لاستبعاد الأخطاء القضائية، التي تتمثل في الكشف عن وجودها، أو اللجوء الى الوسائل الكفيلة بردها قبل حصولها، من أجل تجنب النتائج المترتبة عليها.

⁽¹⁾ زورين إ.أ. علم مناهج البحث في علم الكشف عن الجريمة، مينسك، ٢٠٠٠، ص ٢٥٤ (باللغة الروسية).

⁽²⁾ زايتسوف إ.م. إستبعاد الأخطاء القضائية في المرافعات المدنية، مرجع سابق، ص ٣٦-٣٢.

ومن خلال تحليل التشريعات النافذة وتطبيقاتها، وتجارب التصدي للأخطاء القضائية، يلاحظ أن أبرز الوسائل التي تكفل ردع الأخطاء القضائية تنحصر فيما يأتي:

أولاً: إعادة ملف الدعوى الجزائية لغرض استكمال التحقيق: إن القيام بذلك يستهدف تحقيق هدفين، أولهما ينحصر في ردع الأخطاء القضائية، وثانيهما تصحيح الأخطاء التحقيقية المرتكبة. أن هاتين المسألتين تتصفان بتراطبهما الوثيق، إذ أن عدداً من الأخطاء القضائية هي استمرار لتلك الأخطاء القضائية الحاصلة في مرحلة التحقيق الابتدائي، فقد لا يتم في مرحلة التحقيق الابتدائي التوصل الى الوقائع كافة في الدعوى الجزائية، تلك الوقائع التي قد تلعب دوراً حاسماً في التكييف الصحيح للواقعة الاجرامية، في حين أن المحكمة لا تعمل على الدوام في مسار التحقيق القضائي على سد ثغرات التحقيق الابتدائي، وهذا ما يؤدي كقاعدة الى حصول اخطاء قضائية على أساس الأخطاء التحقيقية. لذلك، ولغرض ردع هذا النوع من الأخطاء القضائية تقوم المحكمة إستناداً الى قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، في بعض الأحوال، باعادة ملف الدعوى الجزائية الى جهات التحقيق من أجل إستكماله.⁽¹⁾

أن المحكمة، عندما تتوصل في مسار الجلسة القضائية الى وجود خطأ تحقيقي في تطبيق القانون أو إنتهاك للقانون، فأنها، فضلاً عن إمكانية قيامها باعادة ملف الدعوى الجزائية، يمكنها أن تتخذ بنفسها تدابير أخرى لاستبعاد الأخطاء التحقيقية، ومن ذلك: إستيضاح تلك الظروف التي لم يجرِ التحقيق فيها، وذلك من خلال التحقيق القضائي،⁽²⁾ تغيير وصف التهمة الموجهة، إتخاذ حكم البراءة، إنهاء الدعوى الجزائية بالنسبة للأشخاص الذين وجه اليهم الاتهام دون وجه حق، .. الخ.⁽³⁾ أن مثل هذه التدابير يمكن أن تستبعد تلك الظروف التي قد تؤدي الى حصول الأخطاء القضائية. الا أن المحكمة قد لا تتخذ بصورة صائبة ومسببة وموضوعية هذا التدبير أو ذاك لغرض استبعاد إنتهاك القانون، ما يوقعها في أخطاء قضائية أيضاً.

ان المحكمة قلما تتخذ في الجلسة القضائية حكماً بالبراءة،⁽⁴⁾ الا أنه من المحبذ عدم القيام بذلك بنفسها، فقيامها بذلك يشكل في الواقع إساءة الى القضاء أولاً، وإلى جهات التحقيق ثانياً، فتتحريك

⁽¹⁾ تنص المادة/ ١٥٥ فقرة (ب) أصول عراقي: "إذا تبين للمحكمة قبل الفصل في الدعوى أن هناك أشخاصاً آخرين لهم صلة بالجريمة بصفاتهم فاعلين أو شركاء ولم تتخذ الإجراءات ضدهم فلها أن تنظر الدعوى بالنسبة للمتهم المحال عليها وتطلب من سلطات التحقيق إتخاذ الإجراءات القانونية ضد الأشخاص الآخرين أو أن تقرر إعادة الدعوى برمتها لإستكمال التحقيق فيها".

⁽²⁾ اجازت المادة/ ١٦٣ أصول عراقي للمحكمة في أن تأمر بإتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق إذا رأت أن إتخاذه يساعد في كشف الحقيقة، ومن ذلك نصت المادة/ ١٦٦ من القانون نفسه على إمكانية إنتقالها لإجراء الكشف أو التحقيق، وأجازت المادة/ ١٦٦ منه للمحكمة تعيين الخبراء في المسائل التي تحتاج الى رأي، حتى وأن كانت سلطات التحقيق قد سبق وأن فعلت ذلك.

⁽³⁾ تنص المادة/ ١٩٠ فقرة (أ) أصول عراقي: "إذا تبين أن الجريمة المسندة الى المتهم أشد عقوبة من الجريمة التي وجهت اليه التهمة أو كانت تختلف عنها في الوصف فعليها سحب التهمة وتوجيه تهمة جديدة تحاكمه عنها".

⁽⁴⁾ تنص المادة/ ١٨٢ فقرة (ب) أصول عراقي: "إذا إقتنعت المحكمة بأن المتهم لم يرتكب ما أنتهم به أو وجدت أن الفعل المسند اليه لا يقع تحت أي نص عقابي فتصدر حكمها ببراءته من التهمة الموجهة اليه".

الدعوى الجزائية ضد شخص ما، وإحالة ملفها الى المحكمة، ومن ثم إصدار حكم ببراءته من التهمة الموجهة اليه ينطوي بلا شك على ذلك. لذلك من المستحسن إعادة ملف الدعوى الجزائية الى جهات التحقيق لغرض استكمالها، وهي التي تقوم بنفسها بإنهاء الدعوى الجزائية. وبهذا الصدد يشير يو. كورونفسكي الى ان عدم إتخاذ المحكمة موقفاً نقدياً من أوراق التحقيق الابتدائي ونتائجه، وعدم إبداء الحرص من جانبها، وسطحية تئمين تسبب صحيفة الاتهام، سوف لن تعوق البت الصائب في الدعوى الجزائية التي تنظر فيها المحكمة فحسب، بل وسوف تؤدي الى عدم الكشف في حينه عن ثغرات التحقيق الابتدائي، ومن ثم إستبعادها. وبالرجوع الى التطبيق العملي يمكن أن يلاحظ أن المحاكم يمكن أن تتخذ أحكاماً في تلك القضايا التي كان التحقيق فيها سيئاً، ومن دون أن تعمل على إستبعاد الثغرات فيه، الأمر الذي يطرح لاحقاً ضرورة إلغاء الأحكام المتخذة، وإعادة ملف الدعوى الجزائية الى جهات التحقيق وذلك في مرحلة الإستئناف أو تصحيح الأحكام بالتمييز.⁽¹⁾

ان المحكمة، في حالة إنتفاء الإمكانية لديها لسد ثغرات التحقيق الابتدائي في مسار الجلسة القضائية، يمكنها أن تعيد ملف الدعوى الجزائية الى جهات التحقيق مع إعطاء توجيهاتها بضرورة الاستكمال الضروري للتحقيق، او إستبعاد إنتهاك قانون أصول المحاكمات الجزائية، سواء أعلق ذلك بمرحلة التحري وجمع الأدلة، أم مرحلة التحقيق الابتدائي نفسها، أو لغرض توجيه تهمة أو تهمة اخرى الى المتهم، ذات إرتباط بالتهمة الموجهة اليه، أو تغيير وصف التهمة الى تهمة أشد أو تختلف جوهرياً عن السابقة، أو من أجل مساءلة أشخاص آخرين، او من أجل الجمع بين عدة قضايا جزائية في قضية جزائية واحدة، أو فصل (تفريق) القضايا الجزائية التي أخطأت جهات التحقيق بجمعها.

أن المحاكم، في كثير من الأحيان، قد تغفل عن وجود الإمكانية المتوافرة لديها لإعادة ملف الدعوى الجزائية الى جهات التحقيق لإستكمالها، أو أن بمقدورها إستكمالها بنفسها من خلال التحقيق القضائي، فتقوم بإتخاذ أحكام قد لا تكون مسببة كما يتوجب، ما يؤدي بطبيعة الحال الى حصول اخطاء قضائية.

أن المحكمة يمكن أن تستوضح بنفسها ظروف الدعوى الجزائية، وتتجنب الوقوع بالتالي في الأخطاء القضائية، وذلك من خلال إعتقاد أسلوبين، أولهما عن طريق التحقيق المعمق (التفصيلي) للظروف المحددة في ملف الدعوى الجزائية، وثانيهما عن طريق الحصول على أدلة جديدة، تلك التي تكون ضرورية للكشف عن تلك المسائل، التي لم يتم التحقيق فيها بشكل كافٍ أو التي برزت لاحقاً. وفي بعض الأحوال، يمكن أن تقع المحكمة في خطأ بإتخاذها القرار بإعادة ملف الدعوى الجزائية الى جهات التحقيق لإستكمالها، في حين ان بمقدورها القيام بذلك بنفسها من خلال التحقيق القضائي، وهذا يدل على عدم خبرة القاضي، من جهة، ويؤدي، من جهة ثانية، الى إعاقه الفصل السريع في الدعوى الجزائية.

⁽¹⁾ كورونفسكي يو. التطبيق القضائي وتطوير التحقيق الابتدائي، المنشورات القانونية، موسكو، ١٩٧٤، ص ٧٣-٧٤ (باللغة الروسية).

ويطرح تساؤل عن تلك الإمكانية التي تتمتع بها المحكمة لغرض ردع الأخطاء القضائية بصورة مستقلة، أي متى يجوز لها القيام بذلك في الجلسة القضائية؟ ومتى يتوجب عليها إعادة ملف الدعوى الجزائية الى جهات التحقيق لغرض إستكماله؟

ان التزام أحد هذين الموقفين يرتبط الى حد كبير بخصائص التحقيق القضائي ذاته، وبالامكانات المتاحة للمحكمة للبحث في الأدلة الجنائية في كل قضية جزائية. فالتحقيق القضائي يوفر الامكانات اللازمة من أجل البحث في الأدلة، وفحصها، ومقارنتها، وتثمينها. الا أن عدداً من الاجراءات من الصعب إجراؤها في مسار الجلسة القضائية، كما يمكن ألا تؤدي الاجراءات الممكنة الى تلك النتائج التي يمكن الحصول عليها في أثناء التحقيق الإبتدائي.

فضلاً عن هذا، يتوجب على المحكمة إعادة ملف الدعوى الجزائية الى جهات التحقيق من أجل إستكماله ولغرض ردع الأخطاء القضائية، وذلك عندما يتطلب الأمر، في مسار الجلسة القضائية، بذل جهود كبيرة في نطاق البحث في الأدلة وتثمينها، أو عندما يتوجب البحث عن أدلة جديدة، قد تتطلب إجراءات كثيرة أو مطولة، أو عندما يتوجب الحصول على معلومات جديدة، من أجل إدراجها في الحكم المتخذ، الا أنها تتطلب فحصاً من طرف جهات التحقيق، وكذلك عندما يكون من اللازم القيام بإجراءات التحري وجمع الأدلة للبحث عن أدلة جديدة، أو عندما يتوجب القيام بإجراءات تحقيقية في أماكن أخرى، أو بمقاييس لا يمكن للمحكمة أن تجربها بنفسها،.. الخ.⁽¹⁾

غني عن البيان، أن المحكمة يتوجب عند إتخاذ الحكم ألا يكون لديها أدنى شك في ذنب المتهم، وعلى العكس من هذا، يمكن أن تقع في خطأ قضائي آخر، الا وهو إنتهاك أحد مبادئ الإجراءات الجزائية، المتمثل في (الشك المعقول يفسر لصالح المتهم)، الأمر الذي غالباً ما تؤكد المحاكم الأعلى درجة في قراراتها وتوجيهاتها.⁽²⁾

ثانياً: إختيار الكادر القضائي: أن إحدى الطرق الأساسية لردع الأخطاء القضائية إنما تتمثل في إتباع سياسة صحيحة في مجال إختيار الكادر القضائي، ذلك أن القاضي، فضلاً عن كونه حقوقياً محترفاً،⁽³⁾

⁽¹⁾ كورينفسكي يو. سد المحكمة ثغرات التحقيق الإبتدائي، مجلة العدالة السوفيتية، ١٩٩٩، العدد ٣، ص ٨-٩ (باللغة الروسية).

⁽²⁾ أكدت الهيئة الجزائية في محكمة التمييز لإقليم كردستان العراق في قرارها المرقم (٢١/ الهيئة الجزائية/ الأولى /٢٠١٢) في ٢٢/٨/٢٠١٢ بخصوص قرار محكمة جنابات السليمانية /٢ المؤرخ في ١٦/٨/٢٠١٢ في الدعوى الجزائية المرقمة (٧/ج/٢٠١١) بالغاء التهمة الموجهة كان صحيحاً وموافقاً للقانون، وذلك بالنظر لعدم حصول المحكمة على أدلة قانونية كافية ومقنعة بحق المتهم تصلح أن تكون سبباً لإدانته.

⁽³⁾ تنص المادة/ ٣٦ (أولاً) من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩: "يشترط فيمن يعين قاضياً أن يكون متخرجاً من المعهد القضائي"، في حين نصت المادة/ ٣٥ من قانون السلطة القضائية لاقليم كردستان العراق المرقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧ على أن يكون حاصلاً على شهادة اليكالوريوس في القانون أو ما يعادلها، الا أن قانون المعهد القضائي لاقليم كردستان العراق المرقم (٧) لسنة ٢٠٠٩ نص أيضاً على شرط التخرج من المعهد القضائي فيمن يعين كقاضٍ (المادة/ ٢٠). كما أجازت المادة/ ٣٦ فقرة (ثالثاً) من القانون الأول (العراقي) إمكانية تعيين المحامين، كقضاة، أن أمضوا عشر سنوات في ممارسة المحاماة، في حين أجازت المادة/ ٣٥ (أولاً-٢) من قانون السلطة القضائية للإقليم ذلك للمحامين ولغيرهم من الحقوقيين العاملين في مؤسسات الدولة، مع مراعاة شهاداتهم الدراسية لتقليل المدة المطلوبة

يتوجب أن يعمل على رفع هيبة القضاء، وسمعته، وسلطته، وعلو منزلته. وهذا لن يتأتى إلا بتوافر صفات معينة فيه. ومن الطبيعي أن مثل هذه الصفات تتشكل لدى القاضي في مسار العمل القضائي، إلا أنها تتطلب وقتاً لذلك، كما أنها قد لا تتشكل في قاضٍ ما ارتباطاً بشخصيته.

في ضوء هذا، من المهم أن يجري إختيار القضاة من أوساط الأشخاص الذين يتمتعون بصفات خاصة.⁽¹⁾ بمعنى أن إختيار القضاة يتطلب مراعاة: القدرات الشخصية العامة والخاصة، دينامية نمو هذه القدرات، دراسة الصفات الشخصية اللازمة لنجاح العمل القضائي، وضع معايير مناسبة لتحليل عمل القضاة، مع وصف واجباتهم الوظيفية، وضع نموذج لشخصية القاضي في ضوء الشروط الواجب توافرها في عمله، متابعة التطور المهني للقاضي مرحلياً، التهيئة للعمل القضائي، وإختيار المؤهلين لذلك، والتأهيل المتواصل، وتطوير الجانب الاحترافي التخصصي في عمل القضاة.

أن هذه الأهداف يمكن تحقيقها باستخدام مناهج مثل: الملاحظة، اللقاءات الفردية، الاستبيان الاجتماعي للقضاة، إتباع منهج معين بنتمين عمل القضاة على أساس صفات معينة يتوجب توافرها فيهم كالنزاهة، والمبدئية، والاستقلالية، والموضوعية، والعدالة، وقدرات التعبير التحريري والشفوي، وغيرها. وبخصوص الصفة الأخيرة، فأن المشاركين في العملية الإجرائية يتوجب أن يتمتعوا بها، إلا أن القاضي ينبغي أن يكون على رأسهم، فهو من يمثل القضاء والعدالة، لذلك فأن لغته يجب أن تتوافق مع مكانته بوصفه ممثلاً لسلطة الدولة عموماً، والسلطة القضائية خصوصاً.⁽²⁾ وارتباطاً بهذا ترى ن. إيفاكيينا "أن الحقوقي بصياغته للمحرر الإجرائي ينبغي أن يدرك أن العبارة المصاغة بصورة سليمة، والفكرة المصاغة بصورة صحيحة تعملان على رفع ثقافة العملية القضائية".⁽³⁾

وفي رأي ن. ف. كوزنتسوا أن النشاط الناجح للقضاة يتطلب وجود القدرات الفكرية العالية، و الاهتمام بالحالة الصحية (الجسمانية)، وقوة الشخصية، والاستقرار النفسي، وعدم الانفعال، والنضوج الفكري، وعدم الميل نحو التسلسل.⁽⁴⁾ أما ف. بايدوكوف فيعتقد أن من الضروري الاعتماد على علم النفس الاجتماعي في عملية إختيار القضاة، لذلك يرى ضرورة إستحداث منصب المستشار النفسي ضمن تشكيلة وزارة العدل، أوالمؤسسات الأخرى المعنية بإختيارهم، فهو من يستطيع منح التوصيات عند إختيار القضاة، أو لدى ترفيعهم، كما يمكن أن يشارك في مختلف القضايا النفسية المتعلقة بهم. وهو يؤكد على أن المستشار النفسي يمكن أن يلعب دوراً هاماً في التقليل من الأخطاء المتعلقة بإختيار الكادر

⁽¹⁾ حول شروط تعيين القضاة وصفاتهم أنظر: كيلاني سيد أحمد، القضاء والقضاة، رسالة القضاء، العدد (1)، ٢٠١٣، أبريل، ص ١٥٠-١٦٤.

⁽²⁾ إشرتطت المادة/ ٣٥ فقرة (أولاً- ٥) من قانون السلطة القضائية لإقليم كردستان العراق فيمن يعين قاضياً أن يجيد اللغة الكوردية والعربية قراءة وكتابة.

⁽³⁾ إيفاكيينا. ن. العبارات المعقدة في المحررات الاجرائية، مجلة العدالة السوفيتية، ١٩٩٠، العدد ٢٤، ص ٢٤ (باللغة الروسية).

⁽⁴⁾ كوزنتسوا. ن. ف. من هم القضاة؟ مجلة الدولة والقانون، ١٩٩٤، العدد ٨-٩، ص ١٣٣ وما يليها (باللغة الروسية).

القضائي، وفي تطوير عمل الجهاز القضائي، وتقليل الخسائر المادية المرتبطة بهذه الأخطاء، فضلاً عن تعزيز سمعة القضاء عموماً.^(١)

ويستخلص مما تقدم، أنه من أجل تعزيز سمعة القاضي من المهم معرفة حلقة واجباته المهنية، وكذلك مجمل الصفات الشخصية المتعلقة بهذه الواجبات. لذلك بات من الضروري وضع نظام جديد للإشراف على عمل القضاة، بالاعتماد على نظام للإختبارات السايكولوجية في مراكز سايكولوجية وإجتماعية متخصصة. كما يتوجب إعاة النظر في نظام تأهيل القضاة، فهو يتطلب إصلاحاً جوهرياً من خلال إرساء الأسس لنظام جديد أيضاً يتوافق مع التطور الحاصل في عمل القضاة، وبما يتوافق مع المرحلة المعاشرة لرفع هيبة القضاة، وسمعة العاملين الآخرين في القضاء.^(٢)

ثالثاً: رقابة المحاكم الأعلى درجة: أن الأسلوب الأكثر إنتشاراً لإستبعاد الأخطاء القضائية، التي يرتكبها قضاة محاكم الدرجة الأولى، يتمثل في عمل المحاكم الأعلى درجة لدى نظرها في ملفات الدعاوى الجزائية في مرحلتي الإستئناف والتمييز (المادة/ ١٣٧ أصول عراقي)، وكذلك من خلال تصحيح القرارات التمييزية وإعادة المحاكمة (المادتان/ ٢٦٦ (أ)، ٢٧٠ من القانون نفسه). هذا فضلاً عن منح المشرع العراقي محكمة التمييز الإتحادية، إستناداً الى المادة/ ٢٦٤ من هذا القانون، الحق في مراقبة الاحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الدنيا والتي لم يسبق أن نظرتها تمييزاً، بأن تطلب أية دعوى جزائية لتدقيق ما صدر فيها من أحكام وقرارات وأوامر، ولها ان تتدخل في أي قرار صادر من محكمة التحقيق في أي دعوى، وفي أي مرحلة من مراحلها.

الا أن هناك جملة من المشاكل التي تعوق القيام بذلك، ذلك إننا - كما يشير ل. الكسييف- نطلق من فرضية أن قضاة المحاكم الأعلى درجة هم مطبقو القانون الأكثر تأهيلاً، وهذا أمر لا مجال للشك فيه. الا أن مثل هذا التأكيد قد يكون بعيداً عن الواقع في بعض الأحيان، كما أن القرار الذي تتخذه المحاكم الأعلى درجة في مرحلتي الإستئناف والتمييز إنما يتخذ في ظل ظروف هي غير الظروف التي أتخذ فيها سابقاً في محكمة الدرجة الأولى (ظروف العلانية والمباشرة والشفوية).^(٣)

فعلى سبيل المثال: هل يمكن أن يعد خطأً قضائياً قيام المحكمة الأعلى درجة بالغاء الحكم، إذا كان القاضي في محكمة الدرجة الأولى يعتقد أنه إتخذ حكماً طبقاً للقانون، وإنطلاقاً من ضميره، وبما تقتضيه العدالة؟ ثم أين الضمانات على أن فناعته الداخلية تتطابق مع آراء قضاة المحكمة الأعلى درجة فيما يتعلق بإثبات ظروف الدعوى الجزائية، أو في مسألة الفهم الصحيح للقانون في حالة وجود الإمكانية لطرح أكثر من تفسير لنصوصه، أو تحديد هذه العقوبة أو تلك؟

ان دراسة التطبيقات القضائية الخاصة بالمحاكم الأعلى درجة في أي بلد تمكن من ملاحظة عدد من السلبيات في عملها، أبرزها أن قراراتها تتصف بالثبات مقارنة بالقرارات المتخذة في المحاكم الأدنى درجة، لذلك فإن المحاكم الأعلى درجة يمكن ألا يكون مسعاها على الدوام هو الكشف عن حالات

^(١) بايدوكوف ف. مساعدة المتخصص في علم النفس في إختيار كادر الدولة، مجلة العدالة السوفيتية، ١٩٩٠، العدد ٣٢، ص ٢٢ (باللغة الروسية).

^(٢) كوزنتسوف. ن. ف. من هم القضاة؟ مرجع سابق، ص ١٣٤-١٣٥.

^(٣) الكسييف ل. جوهر المشكلة، مجلة العدالة السوفيتية، ١٩٩٠، العدد ٧، ص ٦ (باللغة الروسية).

إنتهاك القانون كافة، أو إلغاء أو تغيير الحكم غير المشروع، الأمر الذي يؤدي في المحصلة النهائية الى أن عدداً من الأخطاء القضائية تبقى كما هي، من دون تصويب.

رابعاً: أهمية تشديد المسؤولية عن الأخطاء القضائية المرتكبة: أن النشاط القضائي يتصف بكونه نشاطاً معقداً، لذلك فإن إتخاذ قرار غير خاطئ في كل قضية جنائية هو مهمة عسيرة للغاية. ولكن الأمر يختلف عندما تتكرر الأخطاء القضائية، ويتحول الأمر الى صورة من الإهمال الوظيفي، وقد يتطور هذا تدريجياً الى إقتراف جريمة ضد العدالة بما يتمخض عنه من نتائج خطيرة، لذلك فإن كل خطأ من هذا النوع يتطلب محاسبة مقترنة بإتخاذ أشد التدابير.

وبالفعل فإن الإهمال المفضي الى إلحاق ضرر بالمال يؤدي الى المساءلة جنائياً، في حين أن الخطأ القضائي المفضي الى نتائج لا يمكن تلافيتها بالنسبة للإنسان، فضلاً عن كونه يشكل إنتهاكاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية، يمكن أن ترتب عليه المسؤولية الإنضباطية (الإدارية) وحدها، التي تتمثل أشد تدابيرها في الإقالة (العزل) من منصب القاضي.

الا أن الأمر يختلف بطبيعة الحال عندما يتخذ القاضي حكماً، مقترفاً فيه خطأ ما، وهو على قناعة تامة بشريعته، وعدالته، وبصحة تسمييه، فهل يتوجب أن تتخذ بحقه التدابير المومأ اليها؟ من الطبيعي أن يكون الرد على هذا السؤال بالنفي. الا أن هذا لا يعني بأي حال من الأحوال منح القاضي حق ارتكاب الأخطاء، وبالتالي عدم مساءلته جنائياً عن تلك الأخطاء القضائية التي تتطلب ذلك.

لذلك من المهم إعتناء معيار ما لغرض الفصل بين هذين الموقفين، وهذا المعيار، في رأينا، هو (الإحتراف). فإذا ارتكب القاضي الخطأ القضائي نتيجة لعدم الدراية بأحكام القانون الموضوعي أو الإجرائي، أو نتيجة لعدم إبداء العناية اللازمة عند دراسة ملف الدعوى الجزائية، أو لعدم الرغبة في (تخريب) علاقاته مع الإدعاء العام أو جهات التحقيق،... الخ، فإن من الواجب إتخاذ تدابير المسؤولية المطلوبة، خاصة أن تكرر منه هذا، وأدى الى نتائج لا يمكن تلافيتها.

وعلى هذا الصعيد، بات من البديهي اليوم أن تتحمل الدولة المسؤولية عن الأخطاء القضائية بتعويض من تضرر نتيجةها، خاصة في حالة إلغاء الأحكام القضائية الخاطئة نتيجة إعادة المحاكمة،^(١) وذلك في الأحوال المتضمنة إلحاق أضرار فادحة، وهناك على صعيد العالم أمثلة معروفة على ذلك، ومنها على صعيد القضاء الإنكليزي الحكم الصادر على (ستيفان كيشو) عن قتله عام ١٩٧٥ طفلة تبلغ من العمر (١١) سنة، وقد تبين بعد أن قضى ١٧ سنة في السجن أنه لم يرتكب هذه الجريمة، ففي عام ٢٠٠٧ أعادت المحكمة النظر في قضيته وإتخذت قراراً بإلغاء حكم الإدانة. كما قضت إحداً لمحاكم في كندا عام ١٩٥٨ بسجن (ستيفن تراسكوت) عن قتله زميله في الدراسة، وقد ثبتت براءته منها في عام ٢٠٠٦، بعد إعادة محاكمته، وتم تعويضه عن الخطأ القضائي المرتكب بحقه بمبلغ ستة ملايين ونصف المليون يورو.

^(١) حول هذا الموضوع: سعيد حسب الله عبدالله، إعادة المحاكمة وآثارها القانونية، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٨٣، ص ١٧٨-١٩٥.

وفي روسيا هناك قضية (ميخاسيفج) الذي قتل ٣٦ امرأة، التي أدين عن إرتكابها (١٤) شخصاً آخر بصورة غير قانونية، ولم يثبت فيما بعد صلتهم بالجرائم المرتكبة.^(١)
أن إلزام الدولة بتعويض المتضررين من الأخطاء القضائية هو ضمان لحق المواطنين في الحماية القضائية، الذي كفلته الدساتير كافة، وبضمنها دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥،^(٢) تلك الحماية التي تتمثل، في رأينا، في إمكانية اللجوء الى القضاء، وضمان النظر في القضية أمام محكمة الدرجة الأولى، وإتخاذ القرار الذي يفصل فيها، وكذلك إستبعاد الأخطاء القضائية من طرف المحاكم الأعلى درجة.

^(١) مفهوم الخطأ القضائي في النشاط الإجرائي للمحكمة، مجلة (كونسولتانت بلوس)، موسكو، العدد (١)، ٢٠١١ (باللغة الروسية).

^(٢) قضت الفقرة (ثالثاً) من المادة/ ١٩ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ بأن "التقاضي حق مصون ومكفول للجميع"، كما نصت الفقرة (خامساً) فيها على أن "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة".

الخاتمة

تبلورت في مسار بحثنا في موضوع الأخطاء القضائية جملة من الاستنتاجات والتوصيات، نلخصها على الوجه الآتي:

أولاً: الاستنتاجات:

١- الخطأ القضائي هو إحدى نتائج التقاضي في الدعوى الجزائية، التي تتعارض مع أهداف الإجراءات القضائية، والتي تتسبب فيها المحكمة من دون (خطأ)، وتجد إنعكاسها في قرارها (حكمها) الفاصل، والتي تتطلب تدخل المحاكم الأعلى درجة، بناءً على نظام خاص (الاستئناف، التمييز، إعادة المحاكمة)، بتعديل هذا القرار (الحكم) أو الغائه.

٢- تعددت مواقف الفقهاء بخصوص أسباب الأخطاء القضائية، ففريق يعزو حصولها الى أسباب ذات طبيعة موضوعية، تتمثل في وجود الثغرات في القوانين الموضوعية والإجرائية المطبقة، أو ظروف عمل المحاكم، أو ما شابه، في حين يرى فريق ثان أن أسبابها ذات طبيعة ذاتية، يربطها بشخصية القضاة أنفسهم، وبعدم كفاية تأهيلهم، أو إهمالهم،... الخ، ويلتزم فريق ثالث موقفاً يجمع بين الأسباب ذات الطبيعة الموضوعية والذاتية.

٣- نظراً لتعدد صور الأخطاء القضائية، فقد تعددت أيضاً المعايير المعتمدة في تصنيفها في مجموعات، فمنها ما يستند الى الأسس التي تستدعي الغاء القرار القضائي أو الغائه، ومنها ما يقوم على تلك الأسس التي حددها قانون أصول المحاكمات الجزائية، ومنها ما ينبع من مراحل التقاضي (المحاكمة)، ومنها ما ينطلق من الجهة التي تقرت الخطأ القضائي، أو يتعلق بمضمونه، أو نتائجه، أو إمكانية إزالتها.

٤- هناك وسائل عديدة تعتمد في نطاق السياسة الجنائية لغرض ردع الأخطاء القضائية، البعض منها تقوم به المحكمة التي تفصل في الدعوى الجزائية، ويتمثل في إعادة ملفها الى الجهات المعنية بالتحقيق لغرض إستكمالها، أو أن تقوم هي نفسها بذلك، من أجل إزالة ما يمكن أن يشكل سبباً لحدوث الأخطاء القضائية، ومنها ما يرتبط بسياسة إختيار الكادر المناسب للعمل القضائي، وبرقابة المحاكم الأعلى درجة على أساس الإستئناف والتمييز وإعادة المحاكمة، وبتشديد مسؤولية القضاة عن الأخطاء القضائية.

ثانياً: التوصيات:

١- تشديد رقابة محكمة الموضوع على إجراءات التحقيق من خلال إلزامها بدراسة ملف الدعوى الجزائية بصورة معمقة في مرحلة التمهيد للمحاكمة، لغرض الكشف عن الأخطاء الحقيقية، التي تشكل أساساً للأخطاء القضائية، وردعها.

٢- تعزيز رقابة الإدعاء العام على مرحلة التحقيق الإبتدائي، والإجراءات التحقيقية فيها، والنظر في مدى إلتزام جهات التحقيق بتطبيق القوانين الموضوعية والإجرائية في مسارها.

٣- النص في قانون أصول المحاكمات الجزائية الناخذ على إمكانية إعادة ملف الدعوى الجزائية الى جهات التحقيق لإستكمالها في الأحوال التي تستدعي ذلك.

٤- التزام معايير موضوعية وشخصية حديثة في سياسة إختيار الكادر القضائي، وإشراك المتخصصين ذوي الصلة بذلك، والعمل على التطوير المستمر للكادر القضائي، من خلال الدورات الأكاديمية التخصصية ذات الصلة، سيما في نطاق تطبيق القوانين الموضوعية والإجرائية، وردع الأخطاء القضائية.

٥- تعميم الأخطاء القضائية، وبيان سبل معالجتها القانونية من خلال التوجيهات الدورية للمحاكم الأعلى درجة، مع مراعاة إصدار تلك التوجيهات الخاصة بتطبيق القانون الموضوعي على أنواع معينة من الجرائم، أو أساليب إتخاذ إجراءات قضائية محددة، أو ما شابه، مع العمل على تطوير مضامين هذه التوجيهات بإستمرار.

٦- بيان ماهية الأخطاء القضائية، الموضوعية والإجرائية، بنصوص واضحة في قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ، لغرض إيلائها العناية المطلوبة من طرف المحاكم، ومن أجل ردعها.

٧- تشديد مسؤولية القضاة عن الأخطاء القضائية، سيما الجسيمة منها، وإتباع الدولة سياسة لتعويض المتضررين منها على غرار ما يتبع في النظم القانونية الجزائية المعاصرة.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية:

(أ) المعاجم:

١. المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، وزارة التربية والتعليم، مصر، ٢٠٠٣.

(ب) الكتب والبحوث:

- ١- د. براء منذر كمال عبداللطيف، شرح أصول المحاكمات الجزائية، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، الموصل، ٢٠١٠.
- ٢- د. حسين عبدعلي عيسى، الأسس النظرية لتكييف الجرائم، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العدد (٢٤)، ٢٠٠٥.
- ٣- د. حسين عبدعلي عيسى، أهمية الصياغة التشريعية لقانون العقوبات في تكييف الوقائع الإجرامية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد (١٣)، ٢٠١٢.
- ٤- د. حسين عبدعلي عيسى، تكييف الجرائم في القانون الجنائي اليمني والمقارن، كلية الحقوق، جامعة عدن، ١٩٩٣.
- ٥- سعيد حسب الله عبدالله، إعادة المحاكمة وآثارها القانونية، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٨٣.
- ٦- د. سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، الموصل، ٢٠٠٥.
- ٧- د. سليمان عبدالمنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقهاء، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٧.
- ٨- د. كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر- والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨.
- ٩- كيلاني سيد أحمد، القضاء والقضاة، رسالة القضاء، العدد (١)، ٢٠١٣، أبريل.
- ١٠- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط ٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.

(ت) التشريعات:

- ١- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
- ٢- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.
- ٣- قانون التنظيم القضائي العراقي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩.
- ٤- قانون السلطة القضائية لاقليم كردستان العراق المرقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧.
- ٥- قانون المعهد القضائي لاقليم كردستان العراق المرقم (٧) لسنة ٢٠٠٩.

(ث) القرارات القضائية:

١. قرار الهيئة الجزائية في محكمة التمييز لإقليم كردستان العراق المرقم (٢١) / الهيئة الجزائية / الأولى (٢٠١٢/ ٢٢) في ٢٠١٢/٨/٢٢.
٢. المختار من المبادئ القانونية للقرارات التمييزية في محاكم إقليم كردستان، إعداد القاضي سه روه ر علي جعفر، والقاضي جمال صدر الدين علي، منشورات مركز إنماء الديمقراطية وحقوق الإنسان، السليمانية، ٢٠١٠.
٣. والتطبيقات القانونية في قرارات محكمة إستئناف أربيل بصفتها التمييزية، الطعن في أحكام وقرارات محاكم الجرح لسنوات ١٩٩٢-٢٠١٢، إعداد القاضي د. عثمان ياسين علي، أربيل، ٢٠١٣.

ثانياً: باللغة الروسية:

١. إيفاكين. ن. العبارات المعقدة في المحررات الاجرائية، مجلة العدالة السوفيتية، ١٩٩٠، العدد ٢٤.
٢. باشين س.أ. معضلة الخطأ القضائي، مجلة علم النفس القانوني، ٢٠٠٧، العدد ٢.
٣. بايدوكوف ف. مساعدة المتخصص في علم النفس في إختيار كادر الدولة، مجلة العدالة السوفيتية، ١٩٩٠، العدد ٣٢.
٤. بيلكين ب.س. علم الكشف عن الجريمة: قضايا اليوم، موسكو، ٢٠٠١.
٥. بيلكين ب.س. علم الكشف عن الجريمة: معضلات يومنا، موسكو، ٢٠٠١.
٦. تريشينا أ.غ. إشكالية الرقابة القضائية في الاجراءات المدنية، ملخص أطروحة، ساراتوف، ٢٠٠٠.
٧. زايتسوف إ.م. إستبعاد الأخطاء القضائية في المرافعات المدنية، ساراتوف، ١٩٨٥.
٨. زايتسوف إ.م. الأخطاء القضائية، في مؤلف: تطوير التشريع وعملية تطبيق القانون، ياروسلاف، ١٩٨٩.
٩. زايتسوف إ.م. المسائل النظرية لاستبعاد الأخطاء القضائية في المرافعات المدنية، ملخص أطروحة، ساراتوف، ١٩٨٧.
١٠. زايتسوف إ.م. المسائل النظرية لاستبعاد الأخطاء القضائية في المرافعات المدنية، أطروحة دكتوراه، ساراتوف، ١٩٨٦.
١١. زورين إ.أ. علم مناهج البحث في علم الكشف عن الجريمة، مينسك، ٢٠٠٠.
١٢. زورينا غ.أ. الأسس النظرية لعلم الكشف عن الجريمة، مينسك، ٢٠٠٠.
١٣. شجلين غ.أ. أهداف الاجراءات القضائية المدنية ومشكلة الخطأ القضائي، مجلة الدولة والقانون، ٢٠٠٠، العدد ٣.
١٤. شيرفانوف أ.أ. مفهوم الخطأ في الإجراءات الجزائية، وإختلافه عن الإنتهاك القانوني، مجلة (المحقق الروسي)، ٢٠٠٥، العدد ٧.
١٥. غريتسانوف أ.س. إجراءات التمييز في المرافعات المدنية السوفيتية، تومسك، ١٩٨٠.

١٦. فاليف ف.إ. الجوانب الاجرائية- الجنائية لاستظهار الأخطاء القضائية وإستبعادها، ملخص أطروحة، كالينينغراد، ٢٠٠٢.
١٧. كازغريف. أ.ب. تصنيف الأخطاء القضائية، مجلة القاضي العالمي، ٢٠٠٦، العدد ٨.
١٨. كراسيلنيكوف ب.ف. الاخطاء القضائية في القضية المدنية نتيجة للفرغ في التشريع الموضوعي والاجرائي، أطروحة دكتوراه، موسكو، ٢٠٠٢.
١٩. الكسييف ل. جوهر المشكلة، مجلة العدالة السوفيتية، ١٩٩٠، العدد ٧.
٢٠. كورينفسكي يو. التطبيق القضائي وتطوير التحقيق الإبتدائي، المنشورات القانونية، موسكو، ١٩٧٤.
٢١. كورينفسكي يو. سد المحكمة ثغرات التحقيق الإبتدائي، مجلة العدالة السوفيتية، ١٩٩٩، العدد ٣.
٢٢. كوزنتسوف. ن.ف. من هم القضاة؟ مجلة الدولة والقانون، ١٩٩٤، العدد ٨-٩.
٢٣. كوفريغا. ز.ف. المسؤولية الاجرائية- الجنائية، فورونج، ١٩٨٤.
٢٤. ليونتوف أ.ف. الخطأ القضائي في الاجراءات المدنية، المفهوم والخصائص، في مؤلف: المعضلات المعاصرة للقانون المدني والمرافعات المدنية، نوفسييرسك، ٢٠٠٢.
٢٥. مفهوم الخطأ القضائي في النشاط الإجرائي للمحكمة، مجلة (كونسولتانت بلوس)، موسكو، العدد (١)، ٢٠١١.
٢٦. مورسالييوف ك.ب. الوسائل القانونية لاستبعاد الأخطاء في تطبيق القانون، أطروحة دكتوراه، ٢٠٠٩، موسكو.

الملخص

يكتسب البحث في (الأخطاء القضائية) أهمية نظرية وتطبيقية على حد سواء، إذ أن ردع الأخطاء القضائية يشكل أحد أبرز أوجه السياسة الجنائية للدول كافة، التي تتبعها في إصلاح جهاز القضاء. ولغرض تسليط الضوء على المحاور الرئيسية لهذا الموضوع، فقد قسم البحث على مقدمة وأربعة مطالب كرس على التوالي لبيان مفهوم الأخطاء القضائية، وأسبابها، وأنواعها، ووسائل ردعها. وأدرجت في خاتمته أبرز الإستنتاجات والتوصيات.

پوختہ

تہ نجامدانی توہینہ وہ لہ مہر ہلہ دادیہ کان گرنگیہ کی تیوری و پراکتیکی خوی ہہیہ، بہ جوریٹ کہ نہرہ نگار بوونہ وہی بہ یہ کینک لہ دیارترین رووکاریہ کانسی سیاسہ تی تاوانکاری دولہ تہ کان دادہ نریٹ کہ لہ چاکسازى لہ سیستمی دادگا پیرہو دہ کریت. بو روشنایی خستنه سہر پدہ ہندہ جیاوازہ کانسی تہم بابہ تہ، توہینہ وہ کہ دابہ شکاروہ تہ سہر چوار پاری سہر بہ خو، بہ دواى یہ تہر خانکراون بو بہ بیان کردنی چہ مکی ہلہ دادیہ کان، ہوکارہ کانسی، جوہرہ کانسی، میکانیزمہ کانسی بہرہ نگار بوونہ وہی. لہ کوٹایشدا دیارترین دہر تہ نجامہ کان و راسپاردہ کان خراونہ تہ روو.

Abstract

Search contains (judicial errors) theoretical and practical importance of both, as deter judicial errors is one of the most prominent aspects of the criminal policy of all countries, followed by reform of the judicial system. In order to shed light on the main axes of this topic, the search section on the front and four demands devoted respectively to the statement of the concept of judicial errors and their causes, types, and means of deterrence. And included in the conclusion main conclusions and recommendations.